الباب الرابع
القبول والتسجيل

المادة (٩) سياسات القبول والتسجيل :

يقر مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلس الدراسات العليا بالجامعة قبل بداية العام الجامعي بوقت كافي سياسات القبول وشروطه، وإجراءاته بناء على اقتراحات من مجلس كلية الآداب بسوهاج بقبول الطلاب بما يحقق خدمة التنمية في البلاد كالرقي بمستوى التعليم الجامعي وبما لا يتعارض مع سياسة المجلس الأعلى للجامعات.

المادة (١٠) شروط القبول والتسجيل

يُشترط لقبول الطلاب بالدراسات العليا ما يلي:

١. أن يكون ممن تخرج في كليات الآداب أو ما يناظرها من الأقسام العلمية في الكليات ذات الصلة من المعاهد والكليات التي تخضع لقانون تنظيم الجامعات (لا يدخل في ذلك كليات التربية و الخدمة الاجتماعية)، كالكليات العربية والأجنبية المعادلة من قبل المجلس الأعلى للجامعات.
٢. الحد الأدنى للقبول بالسنة التمهيدية للماجستير حصول الخريج على تقدير جيد(معدل تراكمي ١,٧٠ أو C-) في الدرجة الجامعية الأولى، أو النجاح بنفس التقدير و المعدل في الدبلوم التخصصي .
٣. يُسمح باحتساب عدد من المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها في برنامج الدراسات العليا في جامعة أو كلية أخرى معتمدة من المجلس الأعلى للجامعات، على أن تكون هذه المقررات من بين المقررات المطلوبة للحصول على الدرجة، وأن يكون قد نجح الطالب فيها بتقدير جيد على الأقل، بشرط ألا يزيد عدد المقررات عن مقررين في الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه على امتداد البرنامج، وذلك بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وبعد موافقة مجلس الكلية.
٤. لا يجوز الاعفاء من المقررات التي نجح فيها الطالب ومضى على نجاحه فيها خمس سنوات أو أكثر، وعليه الإعادة فيها جميعا قبل التسجيل للدرجة.
٥. يحق للطالب أن يحذف أو يضيف أي مقرر من المقررات الاختيارية في البرنامج المسجل فيه خلال الأسبوع الأول من بداية العام الدراسي، دون أن يظهر ذلك المقرر الذي حُذف في بيان المقررات الخاصة بالطالب، وبغير دفع أية مصاريف دراسية إضافية، كذلك بعد موافقة القائمين بتدريس المقرر الذي أضيف أو الذي حذف، وبعد موافقة المرشد الأكاديمي أو المشرف العلمي. ويلتزم الطالب الذي يرغب فى حذف او إضافة مقررا باستيفاء الاستمارة اللازمة لذلك.

٦. يكون للمعيدين بالجامعة الأولوية في القبول ببرامج الدراسات العليا فيها ويعفون من امتحانات القبول ان وجدت.
٧. أن يحصل الطالب على موافقة جهة العمل إذا كان يعمل فى جهة حكومية أو غير حكومية وأن يقدم إقرارنا بحالته.
٨. يجوز لمجلس القسم بعد موافقة لجنة الدراسات العليا بالكلية ومجلس الكلية إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

المادة (١١) شروط التسجيل

- لا **يجوز أن يقل عدد الطلاب المسجلين في أي مقرر عن خمسة طلاب إلا بموافقة مجلس الكلية.**
- **يختار الطالب بمساعدة المرشد الأكاديمي المقررات الدراسية، ويستوفى الاستمارة المعدة في المواعيد التي تحددها الكلية.**
- **لا يسمح للطالب بتسجيل مقرر دراسي يتطلب دراسة مقرر آخر قبله إلا بعد دراسة هذا المقرر والنجاح فيه .**
- الطالب الذي يرسب في مقرر عليه أن يعيده إذا كان إجباريا، أما بالنسبة للمقررات الاختيارية فيمكنه إعادة التسجيل في المقرر ذاته، أو استبداله بمقرر اختياري أخر.
- يحق للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر سبق له النجاح فيه بتقدير لا يزيد عن(C) بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر، على ألا تكون الإعادة لأكثر من مرة واحدة، وتُحسب للطالب مقررا واحدا وترصد له الدرجة الأعلى.

المادة (١٢) الانتظام في الدراسة

١. يقوم أستاذ المقرر بتسجيل الغياب في المحاضرات وفقا للنموذج المعد لذلك.
٢. يرفع أستاذ المقرر نموذج الغياب إلى رئيس القسم بعد توقيعه.
٣. إذا غاب الطالب أكثر من ٢٥% من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية للمقرر الواحد دون عذر مبرر توافق عليه لجنة الدراسات العليا بالكلية تتخذ ضده الإجراءات التالية:
٤. ينذر أستاذ المقرر الطالب ثلاث مرات ثم يكتب أستاذ المقرر إلى رئيس القسم ثم إلي عميد الكلية لحرمانه ولا يعد محروما إلا بعد موافقة مجلس الكلية .
٥. يعتبر الطالب المحروم راسبا في ذلك المقرر ويُرصد له التقدير(F) في خانة الدرجة ويعيد دراسة المقرر، وتحسب له الدرجة التي يحصل عليها.
٦. يجوز لمجلس الكلية قبول عذر غياب الطالب عن دخول امتحان أحد المقررات أو مقررات العام الدراسي كاملة إذا كان سبب الغياب خارجا عن إرادة الطالب وفقا لقانون تنظيم الجامعات

والقواعد التي تقررها الجامعة على أن يقدم العذر للكلية في موعد أقصاه أسبوع من بداية الامتحانات.

٧. إذا غاب الطالب بنسبة لا تزيد عن (٥٠%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية للمقرر الواحد بعذر مقبول من مجلس الكلية، يسمح للطالب المقبول عذره بدخول الامتحان وتسجل له الدرجة الحاصل عليها .

٨. إذا غاب الطالب بنسبة لا تزيد عن (٥٠%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية والميدانية للمقرر الواحد بعذر مقبول من مجلس الكلية، يرصد له الرمز (W) في خانة الدرجة.

٩. عند إعادة الطالب امتحان المقرر أو المقررات التي اعتبر فيها غائبا بعذر تحسب له النتيجة من الدرجة النهائية (عملي ونظري).

١٠. إذا كان الطالب قد سبق أن نجح في الامتحانات العملية في المقررات المكونة من جزئيين (عملي /نظري)، فيجوز إعفاؤه من الامتحانات العملية بناء على موافقة مجلس القسم المختص واعتماد لجنة الدراسات العليا وعميد الكلية، وتحفظ له درجات الجانب العملي، ويعيد دراسة الجزء النظري من المقرر ويتم الامتحان فيه، وبشرط ألا يكون قد مضى على نجاحه بالجزء العملي أكثر من عام دراسي.

١١. إذا قبل عذر غياب الطالب بجميع مقررات العام الدراسي فإن ذلك يعتبر ضمن الحد الأعلى لفترات وقف القيد ويطبق عليه مواد وقف القيد.

المادة (١٣) الأعمال الفصلية

تحدد الأعمال الفصلية للمقررات الدراسية لدرجة الدبلوم والماجستير والدكتوراه كما يلي:

تحدد الأعمال الفصلية للمقررات الدراسية سواء أكانت الامتحانات الشفهية أو العملية أو البحوث أو التكليفات أو من بعضها أو منها جميعا وامتحان تحريري واحد على الأقل كما يلي:

في المقررات المختلفة تُقسم الدرجة على النحو التالي:

٥٠% للامتحان التحريري في نهاية العام الدراسي .

٢٠% أعمال صفية أو تكليفات بحثية

٣٠% للامتحان التحريري في منتصف العام .

مادة: (١٤): الانسحاب من المقرر الدراسي

- يُسمح للطالب بالانسحاب من المقررات الدراسية الاختيارية وذلك وفق الشروط التالية:
- يكون الانسحاب قبل نهاية الأسبوع السادس من بداية العام الدراسي.

- استيفاء الاستمارة اللازمة لذلك فى الوقت المسموح فيه بالانسحاب من المقرر، وموافقة القائم بتدريس المقرر.
- لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر، ويظهر الرمز منسحب (W) في بيانات المقررات الخاصة بالطالب.
- سداد مصاريف المقررات الدراسية التى يحصل فيها على الرمز منسحب (W) أو غير مكتمل (I) أو غائب بدون عذر (راسب بالانسحاب) (FW).

المادة (١٥) وقف القيد

- يجوز لمجلس الكلية بناء على رأي مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا ان يوقف قيد الطالب لمدة لا تزيد على سنتين دراسيتين، ويسمح بالعام الثالث بعد موافقة مجلس الجامعة خلال مدة التسجيل للدراسات العليا ولا تحتسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة ويلزم اعتماد مجلس الدراسات العليا بالجامعة.
- يكون ايقاف القيد في حالات التجنيد او المرض أو الوضع ورعاية الاطفال أو مرافقة الزوج الذي يعمل بالخارج أو لأسباب أخرى قهرية يقبلها مجلس الكلية بعد أخذ رأي لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة .

المادة) (١٦) إعادة القيد

١. يجوز إعادة قيد الطالب في الحالات التالية:
٢. إذا كان وقف القيد تم بناء على طلب الطالب ولظروفه الشخصية الواردة في المادة السابقة، ولم يتم شطبه وفق المادة التالية.
٣. أن يكون قد مر سنة على الأقل على تاريخ طلبه "لوقف القيد".
٤. تحسب المقررات التي درسها الطالب سابقا ونجح فيها في حالة إعادة القيد.

المادة) (١٧): شطب القيد

يُشطب قيد الطالب فى الحالات الاتية :

١. إذا تغيب عن حضور أكثر من مقرر ولم يدخل الامتحان بعذر مقبول.
٢. إذا زادت مدة وقف القيد عن عامين دراسيين متتاليين أو متفرقين ولم يتم إعادة قيده.
٣. يوقع الطالب عند التحاقه بالدراسات العليا على إقرار بالموافقة على اعتباره منسحبًا إذا لم يسدد الرسوم الدراسية والمصروفات بالكامل خلال شهر من بدء الدراسة أو وفق ما تراه الكلية.

٤. إذا أخل بالمثل والتقاليد الجامعية وحسن السير والسلوك بعد إجراء تحقيق من قبل مجلس التأديب ويدينه فيه.

٥. إذا تقدم المشرف العلمي إلي لجنة الإشراف بتقرير يفيد عدم جدية الطالب فى الدراسة وبعد موافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا، وتصديق مجلس الكلية وبعد الرجوع الى التقارير السنوية الخاصة بالطالب (تقارير الارشاد الاكاديمي، تقارير لجنة الإشراف).

٦. إذا رفضت لجنة الحكم والمناقشة الرسالة مرتين متتاليتين.

المادة (١٨) الانسحاب من الدراسة

يحق للطالب الانسحاب من الدراسة في الكلية وفقا للقواعد الآتية :

١. أن يسدد جميع ما عليه من التزامات مالية وعينية للكلية بما في ذلك قيمة استمارة الانسحاب.

٢. أن يتقدم للانسحاب شخصيا أو يوكل من يراه على أن يكون التوكيل معتمدا من الجهات التي تحددها الكلية.

٣. أن يخلي طرفه من الوحدات المختصة في الكلية.

٤. يحق للطالب سحب ملفه خلال العام الدراسي ماعدا أيام القبول والتسجيل والامتحانات.

٥. أن يوضح في الوثائق التي سحبها الطالب الكلية المنسحب منها وتاريخ الانسحاب ولا يحق له الالتحاق بالكلية مرة أخرى قبل مرور سنة على الأقل من انسحابه وتطبق عليه شروط القبول الجديدة.

٦. لا يجوز للمنسحب أن يتسلم سوى أصول الوثائق الخاصة به فقط ويحفظ المظروف الخاص بالكلية مع استمارة الانسحاب وصورة من وثائق الطالب في الأرشيف الخاص بالمنسحبين ويحق له الحصول على بيان بالمواد التي درسها بالكلية شريطة أن يُوضح فيها بأنه منسحب من الكلية وتاريخ الانسحاب.

مادة (١٩) نظام التعليم الهجين

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر تدريس مقرر أو اكثر بنمط التعليم الهجين ، بحيث تكون الدراسة في المقرر بنسبة ٥٠ % وجهاً لوجه وبنسبة ٥٠ % بنظام التعليم عن بعد، أو بأي نسبة أخرى حسب طبيعة المقرر، وعلى أن يتم عرض ذلك على مجلس شئون التعليم والطلاب بالجامعة للموافقة عليه ورفعه إلى مجلس الجامعة لاعتماده .